

(1) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل."

كفاية أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة. حد ذلك؟

(2) استجواب. نيابة عامة.

وجوب قيام عضو النيابة العامة باستجواب المتهم المقبوض عليه فوراً. ولا يجوز أحد الأماكن المخصصة للحبس مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة يرسل عقبا للنيابة العامة لاستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة التالية ففقر حيسه أو تخلي سبيله. متى لم يعترض المتهم أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، وإلا أخطر عضو النيابة المحقق ووجب عليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء المناسب الواجب اتباعه. استجواب وكيل النيابة المحقق للمتهم عقب تماثله للشفااء. على القرار الصادر منه بذلك. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. المواد (43)، (107)، (109) من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) إثبات "خبرة". إكراه. تلبس. مأمورو الضبط القضائي" سلطاتهم. "تفتيش" التفتيش بغير إذن. "مواد مخدرة.

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لتعرضه للإكراه المادي أثناء فترة احتجازه استناداً للشهادة الطبية الثابت بها إصابته دون بيان الصلة بين إصاباته وأقواله ومحدثها وغرضه من إحداثها. غير كاف لحمل قضائه

إقرار المطعون ضده لمأمور الضبط القضائي وقت الضبط بحيازته لمادة مخدرة بمسكنه يوفّر في حقه دلائل قوية على إخفائه بمسكنه ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس، لمأمور الضبط القضائي تفتيش المسكن دون حاجة للحصول على إذن مسبق. المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية.

1- من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبب.

2- من المقرر أن القانون أوجب على عضو النيابة العامة استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً فإذا تعذر يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة ثم يرسل إلى النيابة العامة التي عليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة التالية فتحبسه أو تخلي سبيله إعمالاً للمادتين (43)، (107) من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر عضو النيابة المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء المناسب الواجب اتباعه إعمالاً للمادة (109) من ذات القانون، ولما كان البين من المفردات أن المطعون ضده ضبط بتاريخ 21/6/2014 وتحرر محضر بذلك عرض على النيابة العامة بتاريخ 22/6/2014 بدون المطعون ضده مرفقاً به تقرير طبي بحالته المرضية - نتيجة مقاومته رجال الضبط - فقرر وكيل النيابة المحقق بعرضه حال تماثله للشفااء والتحفّظ على المضبوطات وعقب تماثله للشفااء عرض على النيابة العامة التي قامت باستجوابه فيكون تصرف النيابة العامة قد أصاب صحيح القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً.

3- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة أيضاً على ثبوت تعرض المطعون ضده للإكراه المادي أثناء فترة احتجازه طبقاً لما جاء بالشهادة الطبية الصادرة من مستشفى.... وثبتت الإصابات الواردة به. وكان هذا الذي أورده الحكم للتدليل على توافر الإكراه لا يكفي لحمل قضائه إذ لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من تعرض المطعون ضده للإكراه مادي كما زعمه. يبحث الصلة بين إصابة المطعون ضده وأقواله ومن الذي أحدث الإصابات وغرضه من إحداثها، وما يعيبه فضلاً عن أن صورة الواقعة على النحو الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه ترشح قيام حالة التلبس في حق المطعون ضده بجناية مؤتممة بقانون مكافحة الخدرات. وإذ أقر الأخير لمأمور الضبط القضائي - وقت الضبط - بحيازته لمادة مخدرة أخرى بمسكنه بما يوفّر في حقه دلائل قوية على إخفائه بمسكنه ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس بها مما يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المسكن بلا حاجة للحصول على إذن مسبق من المطعون ضده عملاً بالمادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الأساس الثالث الذي أقم عليه الحكم المطعون فيه البراءة. فيكون الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على ثلاث دعوات وانتهت هذه المحكمة - محكمة التمييز - إلى تعييبها جميعاً ولم يبق ما يحمل قضاء هذا الحكم الأمر الموجب تمييزه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أولاً: حاز مؤثراً عقلياً خطراً (فينتلين) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ثانياً: حاز مؤثراً عقلياً خطراً (فينتلين) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ثالثاً: حاز مادة مخدرة (حبشيش) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وطلبت عقابه بالمواد (1)، (1/2)، (1/10)، (1/35)، (1/37)، (1/44)، (3، 2/49) من القانون رقم (9) لسنة 1987 المعدل بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. ومحكمة الجنايات قضت بحضورياً عملاً بمواد الاتهام مع إعمال المادتين (77)، (85) من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاث سنوات وتخريمه مائتي ألف ريال مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. استأنف محكمة الاستئناف قضت بحضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم ومصادرة المضبوطات.

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه انتهى إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على عدم عرضه على النيابة العامة خلال المدة المقررة قانوناً رغم أنه تم عرض الأوراق على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة المقررة قانوناً والتي أصدرت قرارها بعرض المطعون ضده حال تماثله للشفااء عملاً بالمادة (109) من قانون الإجراءات الجنائية كما أسس أيضاً البراءة على بطلان الاعتراف المنسوب إلى المطعون ضده لثبوت تعرضه للإكراه مادي بدلالة الإصابات المبيّنة بالتقرير الطبي الخاص به دون أن يبحث العلاقة بين الإصابات واعترافه وما إذا كانت تلك الإصابة ناتجة عن مقاومته لمأمور الضبط القضائي - كما هو ثابت بالأوراق - من عدمه. وأيضاً أسسها - البراءة - على بطلان تفتيش مسكن المطعون ضده لأن عدم الممانعة لم تصدر منه وإنما صدرت من ابنه مالك المنزل محل التفتيش رغم أن تفتيش مسكن المطعون ضده لا يحتاج عدم ممانعة وفقاً للمادتين (37)، (50) من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

حيث إن من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبب بما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون أوجب على عضو النيابة العامة استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً فإذا تعذر يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة ثم يرسل إلى النيابة العامة التي عليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة التالية فتحبسه أو تخلي سبيله إعمالاً للمادتين (43)، (107) من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر عضو النيابة المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء المناسب الواجب اتباعه إعمالاً للمادة (109) من ذات القانون، ولما كان البين من المفردات أن المطعون ضده ضبط بتاريخ 21/6/2014 وتحرر محضر بذلك عرض على النيابة العامة بتاريخ 22/6/2014 بدون المطعون ضده مرفقاً به تقرير طبي بحالته المرضية - نتيجة مقاومته رجال الضبط - فقرر وكيل النيابة المحقق بعرضه حال تماثله للشفااء والتحفّظ على المضبوطات وعقب تماثله للشفااء عرض على النيابة العامة التي قامت باستجوابه فيكون تصرف النيابة العامة قد أصاب صحيح القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً. ووفق ذلك فقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة أيضاً على ثبوت تعرض المطعون ضده للإكراه المادي أثناء فترة احتجازه طبقاً لما جاء بالشهادة الطبية الصادرة من مستشفى.... وثبتت الإصابات الواردة به. وكان هذا الذي أورده الحكم للتدليل على توافر الإكراه لا يكفي لحمل قضائه إذ لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه من تعرض المطعون ضده للإكراه مادي كما زعمه. يبحث الصلة بين إصابة المطعون ضده وأقواله ومن الذي أحدث الإصابات وغرضه من إحداثها، وما يعيبه فضلاً عن أن صورة الواقعة على النحو الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه ترشح قيام حالة التلبس في حق المطعون ضده بجناية مؤتممة بقانون مكافحة الخدرات. وإذ أقر الأخير لمأمور الضبط القضائي - وقت الضبط - بحيازته لمادة مخدرة أخرى بمسكنه بما يوفّر في حقه دلائل قوية على إخفائه بمسكنه ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس بها مما يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المسكن بلا حاجة للحصول على إذن مسبق من المطعون ضده عملاً بالمادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية. مما يعيب الأساس الثالث الذي أقم عليه الحكم المطعون فيه البراءة. فيكون الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على ثلاث دعوات وانتهت هذه المحكمة - محكمة التمييز - إلى تعييبها جميعاً ولم يبق ما يحمل قضاء هذا الحكم الأمر الموجب تمييزه والإعادة.